

ما حكم من رمى يوم النحر في الجمرة الوسطى جاهلاً؟ لمعالى

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يسأل انه حج في عام الف واربع مئة وثنتي عشرة. فيقول ذهبت في اليوم العاشر وعند 00:00:00 وصلنا من مزدلفة الى منى لرمي الجمار كنت جاهلا حيث اتيت الى الجمرة الوسطى ورميتها يوم النحر - على انها جمرة العقبة وفي اليوم الثاني عند رمي الجمرات الثلاث اتضح لي اني اخطأ حيث كنت اظن ان الجمرة هي واحدة ولكن تختلف في موقع الرمي ومن ذلك الحين وانا لا اعرف ماذا علي ولا اعرف ماذا علي بعدم رمي جمرة - 00:00:20 في العقبة في يوم النحر اذا كان فيه كفارة هل يصح ان اكفر بعد هذه السنوات العشر تقريبا؟ علما اني لم احج الا هذه الحجة نعم اذا كنت لم ترمي جمرة العقبة - 00:00:40

في يوم العيد ولا في ايام التشريق يعني لم تقضى او لم تؤجل رمي يوم علمنت انك مخطى كان الواجب عليك انك ذهبت الى جمرة العقبة ورميتها عن يوم العيد ثم رجعت وبدأت - 00:00:55

من الصغرى فالوسطى والكبرى عن اليوم عن من ايام التشريق ولو فعلت هذا صح اما ما لم تفعل واستمرت على ترك جمر على ترك رمي جمرة العقبة فيكون عليك فدية - 00:01:10 وهي ذبح شاة في مكة تجزى في الاضحية توزعها على الفقراء في مكة وان كنت لا تستطيع الذبح للفقر وال الحاجة فانك تصوم عشرة ايام. لأن هذا جبران لترك الواجب وهو رمي - 00:01:29 العقبة نعم - 00:01:49